

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٠١٨ :

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

قرار :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع محطة رفع الصرف الصحي بأبيس الأولى ناحية خورشيد - قسم المنتزه - محافظة الإسكندرية ، والواقعة بالقطعة رقم ض ١ كدستر (ضم ١ كيسنتر) بحوض الملاحة المستجد نمرة (٧) سابقاً (٤) حالياً ، بمسطح (١٠٠,٢٥)م^٢ ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمه لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكيها الظاهرين بالذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ شعبان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠٢١ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكرة

للعرض على السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة جديد لمشروع محطة رفع الصرف الصحي

بأبيس الأولى - ناحية خورشيد - قسم المنتزه

محافظة الإسكندرية

أشرف بعرض الآتي :

صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٧ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي بأبيس الأولى بناحية خورشيد - قسم المنتزه - محافظة الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة وتم إدراجه تحت رقم مشروع (٨٨٣) صرف صحي وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد (٢١) في ٢٠١٧/٥/٢٥ والمعدل بالقرار رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ والنشر بالجريدة الرسمية بالعدد (٣٢) في ٢٠١٨/٨/٩ والتي تقع بحوض الملاحة المستجد غرة (٧) سابقاً (٤) حالياً القطعة رقم (١٠٢) سابقاً ض ١ كدستر حالياً "ضمن ١ كدستر" وبالائع مساحتها ٢٥,١٠٠,٢٥١٠٠ الصالح المجاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

إلا أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ ورد كتاب مديرية المساحة بالإسكندرية رقم (٥١٩٩) المؤرخ في ٢٠٢٠/١٢/٢٢ والتضمن سقوط القرار بمضي أكثر من سنتين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية لعدم استكمال إجراءات صرف التعويض طبقاً لنص المادة (١٢) من القانون رقم (٩٠) وتعديلاته والتي تنص على أنه إذا لم تودع النماذج في خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة بالجريدة الرسمية بعد القرار كأن لم يكن ... وقد سبق الحصول على المستندات الآتية :

موافقة السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة الإسكندرية .

كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالإسكندرية .

تم إيداع مبلغ وقدره خمسون ألف جنيه بحساب مديرية المساحة بالإسكندرية تحت حساب التعويضات المبدئية بموجب أمر الدفع رقم (GP٥٤٩١٧.٦.١٣٤٧٠) "مرفق صورة" بالإضافة إلى مبلغ وقدره اثنان مليون جنيه لحساب التعويضات لمشروع محطة رفع أبيس الأولى وكينج مريوط بموجب أمر الدفع رقم (GP.٤٩١٩.٦.١٨٢٠) بناءً على طلب مديرية المساحة بالإسكندرية "مرفق صورة" .

برحاء، التفضل بالموافقة على استصدار قرار منفعة عامة جديد للمشروع عاليه لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته .

والأمر مفوض

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.م/ عاصم الجزار

لـ(نـا) بـمـنـاطـقـالـأـسـلاـمـ وـمـعـعـامـمـنـ سـوقـ .ـ اـرـضـ اـصـلـيـ

لـ(نـا) بـمـنـاطـقـالـأـسـلاـمـ وـمـعـعـامـمـنـ سـوقـ .ـ اـرـضـ اـصـلـيـ

شیخان الـ ۱۷
اللهم انا نسألك شرایع طلاق و
ننذله و نصله و نصله
اللهم انا نسألك شرایع طلاق و
ننذله و نصله و نصله
اللهم انا نسألك شرایع طلاق و
ننذله و نصله و نصله

الدوري الراهن

مراجع

مکتبہ ایڈنچر

المدرسة المستمرة من سابقاً إلى حالياً

جیساں اے / ۹۱

الرسائل

1

—
—
—



